الربح والخسارة في الشريعة والقانون دراسة تطبيقية على ضوء معاملات المصارف الإسلامية

الباحث/ عادل عبد الفضيل عيد

نال الباحث بها درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالقاهره عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م بتقدير ممتاز.

موضوع البحث وأهميته:

لما كانت المصارف الإسلامية لا تزال وليدة، حيث بدأت في الظهور الحقيقي في بداية السبعينات، فقد واجهتها ولا تزال تواجهها مشكلات وصعوبات عدة منها قضية توزيع الربح والخسارة.والتي تثير عدة تساؤلات من أهمها:

- ما هي ضوابط تحقيق الربح وعناصر احتسابه.
- حكم أخذ المصاريف الإدارية قبل قسمة الربح في العمليات الاستثمارية.
- حكم اقتطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها لتكوين احتياطي في العمليات الاستثمارية.
- مدى مشروعية تقسيم الربح بين كافة الودائع مع أن بعضها لم يشترك في عمليات الاستثمار.
- كيفية تقسيم الربح بين ودائع تفاوتت آجالها وبالتالي تفاوتت نسبة تخصيصها لعملية الاستثمار.
- حكم تقسيم الأرباح بصفة دورية مع الاستمرار في العملية الاستثمارية.
- ما هي أسباب خسائر الاستثمار ومن المسؤول عنها وما مصادر تغطية هذه الخسائر.
- ما هي الضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم مصادر تكوين مخصصات مخاطر

الاستثمار وكيفية استخدامها والرقابة عليها والتصرف فيها عند انتهاء الغرض منها.

وهذا البحث يتناول بالدراسة الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية بشكل يحدد جوانبه الشرعية والقانونية في ضوء التطبيق المعاصر، بهدف تجلية هذه القضية، وجمع شتات مسائلها؛ للحاجة الشديدة لبيان ذلك، ولعدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من الجوانب الفقهية والقانونية والتطبيقية.

أهداف البحث:

مهمة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية:

ـ إبراز موقف الفقه الإسلامي من قضية الربح والخسارة، بالمقارنة مع ما وصلت إليه القوانين الوضعية في هذا الشأن، بالرغم من الفوارق الزمنية القائمة بينهما، حيث وقفت حوائل مصطنعة في طريق مسيرة الفقه الإسلامي، فعطلت الاستفادة بأصوله وقواعده التي تعتبر ـ بحق ـ ثروة قانونية ضخمة مما دعا علماء الغرب إلى الاعتراف بهذا الفضل. فحري بنا أن نتجه إلى شريعتنا الغراء لنستخرج كنوزها، ونستمد منها قواعد معاملاتنا التي تتلائم مع مطالب الحياة المعاصرة.

ـ محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، بُغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردى محدود.

هذه هي الأغراض التي توخى هذا البحث أن يحققها، وأرجو أن يكون قد سدد وقارب.

منهج البحث:

ـ اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهجين الاستنباطي والتطبيقي، والمنهج الاستنباطي يقوم على دراسة الأحكام الفقهية، وبيان أدلتها بالتفصيل مع الترجيح بين الأدلة واختيار الرأي الراجح منها، وذلك في كل مسألة لها صلة بموضوع

البحث. أما المنهج التطبيقي فيقوم على دراسة الربح والخسارة من خلال معاملات بعض المصارف الإسلامية.

ـ الاعتماد في طريقة البحث على النصوص الواردة بشأن الربح والخسارة في كتب مذاهب الفقه الإسلامي، وتم الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب الفقه الإسلامي مستأنساً بآراء العلماء المحدثين المدونة في المراجع المعاصرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على موضوع البحث وأهميته وخطته.

وأما الفصل الأول فتعرض فيه الباحث لمفهوم الربح والخسارة في الشريعة والقانون. وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الربح والفرق بينه وبين أنواع الإيراد الأخرى.

المبحث الثاني: مفهوم الخسارة والفرق بينها وبين ما يشبهها.

وأما الفصل الثاني فتعرض الباحث فيه لمشروعية الربح والحد الأعلى له، وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول : مشروعية الربح في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : أسس وضوابط تحديد الحد الأعلى للربح.

وأما الفصل الثالث فتعرض الباحث فيه لضوابط تحقيق الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد اشتمل هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الربح الناشئ عن التعامل الربوي.

المبحث الثاني: الربح الناشئ عن الاتجار في الأعيان المحرمة والسلع المضرة.

المبحث الثالث : الربح الناشئ عن الكذب والغش والتدليس.

المبحث الرابع: الربح الناشئ عن الغبن أو الاستغلال.

المبحث الخامس: الربح الناشئ عن الغرر.

المبحث السادس: الربح الناشئ عن الاحتكار.

وأما الفصل الرابع فتعرض الباحث فيه لاحتساب الربح والخسارة وكيفية توزيعهما. وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية احتساب الربح والخسارة.

المبحث الثاني: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: شروط توزيع الربح وتحمل الخسارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

المبحث الرابع: كيفية توزيع الربح وتحمل الخسارة.

وأما الفصل الخامس فتعرض الباحث فيه للربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية. وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ومواردها.

المبحث الثاني: تحقيق الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: المسؤولية عن الخسارة ومصادر تغطيتها في المصارف الإسلامية.

الخاتمة : اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال التأصيل العلمي والتطبيق العملي في هذا البحث، ومن ذلك:

ـ أن الربح نوع من النماء وهو الزيادة على رأس المال المستثمر نتيجة تقليبه في العمليات التجارية وإدارته حالا بعد حال، والزيادة لا تكون إلا بعد سلامة رأس المال. ويتسع مفهوم الربح ليشمل الربح في الدنيا والآخرة.

ـ لكل نوع من أنواع الإيراد مفهوما مستقلا يختلف عن الآخر، فالإيراد الناتج من الأرض يسمى ريعا، والإيراد الناتج من إجارة الأعمال يسمى أجرا، والنتاج يقصد به تنامي الماشية، وهكذا . هذه التفرقة الدقيقة ترتبط بما يستحقه كل عنصر من عناصر الإنتاج عند توزيع الإيراد.

ـ أن الإسلام يستهدف تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع لذلك قرر ألا يكون هناك عائد دون عمل (منفردا أو مجتمعا مع المال)، ومن ثم أعطى رأس المال البشري (العمل) حقا في الأجر الثابت، أو المشاركة في الربح والخسارة . وأعطى رأس المال المثلي حقا في المشاركة في الربح والخسارة دون الأجر الثابت، وبالتالي فهو يعطي لكل ذي حق حقه بما يحفظ العدالة ويدفع إلى الإحسان .

ـ أن مفهوم الخسارة عند المحاسبين يقصد به الفرق بين الإيرادات والمصروفات، إذا كانت المصروفات تزيد عن الإيرادات. أما القانونيون فيأخذون بالمفهوم الواسع للخسارة، فتشمل عندهم خروج المال من الذمة المالية، أو نقص قيمة المال، كما تشمل قيمة خدمة، أو نفقات نشاط معين، أو مقابل الوقت الذي بذل.

ـ إن الأصل في العملية الاستثمارية في المنظور الإسلامي تحقيق مرضاة الله في الاستثمار، ونيل الأرباح والعوائد جزاء للجهود المبذولة، وتشجيعا على الاكتساب والطلب والسعي في الحياة الدنيوية.

ـ وجد في صحيح السنة المشرفة، وفي عمل الصحابةﷺ ـ ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته فهو جائز ومشروع، إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأس ماله، مائة في المائة، بل أضعاف رأس ماله مئات في المائة.

ـ حرم الإسلام تنمية الأموال عن طريق الربا، والكذب، والغش، والتدليس، والغبن، والغرر، والاستغلال، والاحتكار، والاتجار في الأعيان المحرمة والسلع المضرة . بينما اقتصرت النظم التقليدية على منع وتجريم بعض هذه الأساليب دون بعضها الآخر، كما أن هذا المنع والتجريم لا يشمل جميع الصور، وهذا يعني أن الفقه الإسلامي أدق من النظم التقليدية في تحديد ضوابط الربح.

ـ أن الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي لها آثارها الكبيرة التي تعود بالنفع على كل من الفرد والمجتمع؛ لأنها تعد بحق الضوابط المفرقة بين المستثمر المسلم الذي يرمي

من وراء ذلك إلى تحصيل ربحين عظيمين – ربح دنيوي عاجل وربح أخروي آجل- ، وبين المستثمر الآخر الذي يسعى إلى تحصيل الربح الدنيوي العاجل فقط، ولا نصيب له في الربح الأخروي الآجل الذي لا يتحصل إلا بهذه الضوابط الإسلامية.

- يتم احتساب الربح والخسارة في فقه المعاملات عن طريق مقابلة الإيرادات بتكاليف الحصول عليها، فتخصم النفقات من الإيرادات، فإن لم تكف تعتبر هلاكاً في رأس المال، وهو مبدأ يترتب عليه ضرورة خصم التكاليف من الإيرادات وحسمها، ليمثل الصافي المتبقي من نماء المال ربحا.

- تتعدد أسباب استحقاق الربح وتتنوع، فقد يستحق بسبب المال، وقد يستحق بسبب العمل المبذول في تقليب المال واستثماره وتنميته، وقد يستحق بسبب الضمان، وقد يستحق بسبب اجتماع عنصرين من هذه الأسباب، أو اجتماعهم جميعا، فإذا لم يكن أحد هذه الأسباب الثلاثة لم يكن ثم سبيل إليه.

- وضع الفقهاء شروطا لتوزيع الربح والخسارة بين الشركاء، ومنها أن يكون الربح معلوما، وجزءا شائعا، وأن يشترك العاقدان في الربح والخسارة، ويختصا بهما.

- الأصل أن توزيع الأرباح والخسائر مسألة ينظمها عقد الشركة، تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد، مع مراعاة عدم النص في العقد على شرط من شروط الأسد، وأن يختص كل شريك في الشركة بجزء حقيقي من الربح أو الخسارة.

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تجمع بين ملكية رأس المال، واجتذاب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة، وأساس العلاقات فيها العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه.

- أن المصرف الإسلامي يستثمر أمواله عن طريق المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والتأجير، وكل منها مع عملاء عديدين، وتتم على مراحل ما بين دفع مبلغ التمويل والاستثمار، وبين استرداده مع الربح، كما أن هذه المعاملات متداخلة ومستمرة، ولا يتوافق الوقت الذي يوزع المصرف فيه الأرباح مع وقت انتهاء عمليات الاستثمار وتصفيتها.

ـ تتبع المصارف الإسلامية سياسات مختلفة للاعتراف بالإيراد، مما يؤدي إلى اختلاف الأرباح، وهذا يؤثر على مصداقية المعلومات المالية، وصعوبة المقارنة بين أداء المصارف.

ـ لم تتبع المصارف الإسلامية منهجاً واحداً بالنسبة لمعايير احتساب الأرباح والقسمة على أصحاب الحقوق، نظراً لتفاوت المصارف الإسلامية في ظروف نشأتها.

ـ معايير احتساب الربح وتحمل الخسارة يمكن أن تصلح أساساً للاتفاق المتوقع من المصارف الإسلامية كحد أدنى في طرق احتساب الأرباح وتحمل الخسارة.

ـ الربح القابل للتوزيع في المصارف الإسلامية يتمثل في إيرادات الاستثمارات، بشرط أن تكون إيرادات فعلية غير مفترضة، ويخصم منها المصروفات المباشرة، ولا تخصم منها المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بها.

ـ تنقسم حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى: حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة)، وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة). وهناك عوامل عامة تؤثر على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، ومنها: تحديد نسبة توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، وقت التوزيع وأثر المدة على التوزيع، أولوية الاستثمار، معدل الاستثمار.

ـ بعد أن يتم توزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والتعرف على حصتهم في الربح بعد خصم نصيب المصرف منها بصفته مضاربا، يتم توزيع الربح على كل واحد منهم، مع مراعاة مبلغ حساب كل واحد منهم ممثلا في أدنى رصيد له، ومعدل الاستثمار، ومدة الاستثمار.

ـ أجمع الفقهاء على أن المضارب أو الشريك أمين لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، ومخالفة شروط العقد، أو مقتضى العقد، وهذا ما يقتضيه ميزان الحق والعدالة في العقود، بل وميزان العقل والمنطق؛ وذلك لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان.

ـ وضع الإسلام قواعد وضوابط لحماية أموال الناس، فشرعت روادع تردع

الذين تسول لهم أنفسهم أن يتساهلوا في أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك نص الفقهاء على ضمان المضارب والشريك للخسارة في حالات التعدي والتقصير، ومخالفة مقتضى العقد؛ من أجل حماية أموال الناس من الاعتداء والإضرار .

ـ نصت القوانين والأنظمة المالية على أن الشريك وكيل، وأنه لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، وأنه إذا وقعت خسارة فإنها تغطي من الاحتياطي أولاً، ثم من رأس المال بعد ذلك. ونظراً لأن المصرف يخلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فالخسارة تكون عليهما بقدر مال كل منهما.

ـ عند تصفية المصرف تدفع أولاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية، وما في حكمها؛ لأنها مضمونة على المصرف، وبعد ذلك تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي، وإذا كفت أموال التصفية هذه المبالغ كان بها، ويوزع الباقي على المساهمين، أما إذا لم تكف أموال التصفية، فيتقاسمونها بينهم قسمة غرماء.

أما التوصيات فمنها:

ـ يوصي الباحث المؤتمرات والندوات المصرفية القادمة أن تقوم بالمعالجة الشافية لمسائل الربح والخسارة عن طريق الإطلاع على البيانات الحقيقية لأعمال المصارف الإسلامية للموازنة بين طرائقها المختلفة.

ـ يوصي الباحث المصارف الإسلامية أن تتحول إلى النموذج المناسب لطبيعتها، وهو نموذج حسابات الاستثمار المقيدة بدلا من حسابات الاستثمار المطلقة التي أدت إلى مشاكل وتعقيدات في تحديد الربح والخسارة وتوزيعهما، واحتاج ذلك إلى تخريجات فقهية، قد يخالف بعضها الأحكام الشرعية للمضاربة. أما حسابات الاستثمار المقيدة فهي النموذج الأفضل للمصارف الإسلامية.

ـ يوصي الباحث المصارف الإسلامية عدم الربط بين العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومعدل الفائدة ؛ لأن لهذا الربط آثاره السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية.

ـ يوصي الباحث المصارف الإسلامية أن تأخذ بالمعايير المحاسبية لصيغ الاستثمار التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، لأن هذه المعايير بنيت على دراسات موسعة شرعية ومحاسبية، حيث تم اختيار السياسات المناسبة لتحقق الإيرادات والأرباح في كل صيغة من صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية أعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، وقد وقعت على اتفاقية تأسيسها، والتي تتضمن التزامها بتطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة.

ـ يوصي الباحث التاجر المسلم أن يختار لنشاطه الاقتصادي المجال الذي يتفق مع الضوابط الإسلامية، وأن يرفض الاشتراك في أي نشاط اقتصادي يخالف هذه الضوابط، لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التي يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح، فليس تحقيق الربح المادي هو غايته الأولى والأخيرة.